



الموضوع:

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
المديرية العامة للمصالح العقارية

الرقم: ١٠٢/٢٠١٤  
التاريخ:

٢٠١٤/٧/٣١

## إعلان

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤م  
وعلى أحكام القانون رقم ٣٦/ لعام ٢٠١٤م وتعديلاته .  
وعلى أحكام المرسوم رقم ١٣٧/ لعام ٢٠١١م .  
وعلى المرسوم رقم ٢٢/ لعام ٢٠١٧م .  
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦/م و تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣م .  
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠/م و تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٥م .  
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٨/و تاريخ ٣١/٥/٢٠١٥م .  
وعلى أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية .

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعلن وزارة الإدارة المحلية والبيئة- المديرية العامة للمصالح العقارية عن إجراء مسابقة لتعيين عدد من المواطنين للعمل في المديرية العامة للمصالح العقارية ومديرياتها في المحافظات من حملة الإجازة في الحقوق من الفئة الأولى بوظيفة رئيس شعبة وذلك على النحو التالي :

المديرية	العدد المطلوب من غير ذوي الشهداء	العدد المطلوب من ذوي الشهداء
ريف دمشق	٨	٨
حلب	٨	٨
الحسكة	٥	٥
درعا	٨	٨
السويداء	٥	٥

المادة ٢- تحجز لذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام نسبة ٥٠% من الشواغر المراد ملؤها عملاً بأحكام القانون ٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠/ لعام ٢٠١٥ كما يحق للأخوة والأخوات الأشقاء للشهداء في حال عدم وجود أحد من ذوي الشهداء للتقدم للمسابقة أو عند وجودهم وعدم تقدمهم للمسابقة عملاً بالمرسوم رقم ٢٢/ لعام ٢٠١٧م

المادة ٣- يشترط أن تتوفر لدى المتقدم للمسابقة الشروط المحددة في المادة ٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته .

المادة ٤- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالمسابقة وفقاً لما يلي :

١- طلب خطي وفق النموذج المعد لهذه الغاية ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥/ل٠س - طابع مجهود حربي

بقيمة ٥٠/ل٠س - طابع إعادة أعمار بقيمة ١٠/ل٠س - طابع إدارة محلية بقيمة ٤/ل٠س يقدم إلى ديوان المديرية

العامة للمصالح العقارية في دمشق أو ديوان مديريات المصالح العقارية في المحافظات ضمن مغلف ورقي مكتوب .

طلب اشتراك بالمسابقة مع ذكر ( الاسم والشهرة- الشهادة- المحافظة المطلوب التعيين فيها - العنوان ) .

- ٢ - صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني مدون عليه عبارة ( لم يطرأ أي تعديل على تاريخ الولادة ) .  
٣ - صورة مصدقة عن المؤهل العلمي المطلوب أو ما يعادله .

٤ - صورة عن شهادة قيد العمل بذات المؤهل للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى فيها شريطة الحصول على المؤهل العلمي .

٥ - موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة .

٦ - ملء ثلاث نشرات استعلام ملصق عليها صورة شخصية حديثة .

٧ - المشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤م وتعديلاته التقدم بوثيقة استشهد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو احد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية ( مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال ) .

المادة ٥- تصدر المديرية العامة للمصالح العقارية قراراً قبول متضمنين :

أ- المتقدمين المشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦/م تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٤م وتعديلاته .

ب- لباقي المتقدمين .

المادة ٦- يحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرار قبول المتقدمين للاشتراك في المسابقة أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

المادة ٧- تشمل المسابقة على امتحان تحريري ومقابلة شفوية ومعامل تتقيل بحيث يكون مجموع درجاتها الاجمالية /١٠٠/ درجة

موزعة على النحو التالي :

- امتحان تحريري مؤتمت /٧٠/ درجة للمتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة يتألف من أسئلة مؤتمتة ضمن المؤهل والاختصاص العلمي للمتسابقين والقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

- مقابلة شفوية /١٥/ درجة .

- معامل تتقيل : يحتسب معامل التثقيل للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري والمقابلة الشفوية اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدمة ويحسب معامل التثقيل على النحو التالي :

لذوي الشهداء :

معامل التثقيل = عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى الإعلان عن المسابقة) × ٥  
عن المسابقة عدد أشهر عمل مكتب التشغيل من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة

لباقي الناجحين :

معامل التثقيل = عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى الإعلان عن المسابقة) × ١٥  
عن المسابقة عدد أشهر عمل مكتب التشغيل من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة

- تحتسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً .

- تضاف للمحصلات النهائية /١٠/ درجات للمشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤م وتعديلاته .

المادة ٨- تصدر المديرية العامة للمصالح العقارية قراراً نجاح متضمنين :

الأول: أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين .

الثاني : أسماء الناجحين من باقي المتقدمين .

على أن يذكر في كل قرار درجات النجاح وتسليمها للمتقدمين إلى المسابقة .

المادة ٩- تحسب المحصلات النهائية للمتقدمين على النحو التالي :

المحصلة النهائية = درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفوية + معامل التثقيل .

يشترط لنجاح المتقدم للمسابقة ألا تقل محصلته النهائية عن /٦٠/ ستون درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ

/١٠٠/مائة درجة وتقرب النتيجة إلى اقرب رقم صحيح .

وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأعلى معدلاً وفي حال التساوي يقبل الأقدم تخرجاً .

المادة ١٠- يشترط في من يتقدم إلى المسابقة المعلن عنها أن يحقق شروط التعيين المنصوص عنها في المادة /٧/ من القانون الأساسي

للعاملين في الدولة .

المادة ١١- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة/١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م يجوز للمديرية في حال حصول شواغر و توفر اعتمادات وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالمسابقة لتعيين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجات نجاحهم .

المادة ١٢- يتعهد المعين في المديرية بموجب المسابقة بالعمل لديها لمدة لا تقل عن /٥/ خمس سنوات دون التقدم بطلب نقل إلى محافظة أو جهة أخرى .

المادة ١٤- تقوم المديرية العامة للمصالح العقارية بتشكيل اللجان التالية : ( اللجنة التنظيمية - اللجنة العلمية- لجنة المقابلات ) وفق ما ورد في المادة/٤/ من القرار رقم ٦٦/٥٠م تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣م .

المادة ١٥- يبدأ تقديم الطلبات اعتباراً من يوم /الأحد/ في ١٢/٨/٢٠١٨م وحتى نهاية الدوام الرسمي ليوم / الخميس / في ٣٠/٨/٢٠١٨م ويحدد مكان الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية في قراري قبول المتقدمين إلى المسابقة .

المادة ١٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠ / ١٢ / ١٤٣٩هـ - ٧ / ٥ / ٢٠١٨م

وزير الإدارة المحلية والبيئة  
المهندس حسين مخلوف

المصالح العقارية

Cadastral Affairs

المديرية العامة - سوريا